

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الدقهلية والغربية
والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية والغربية والشرقية
والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٢/١٢/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها
لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/١١/١٧ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
الدقهلية والغربية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط وسوهاج الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٣/١٢/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر